

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب منع المحرم من ابتداء الطيب.. (6341/11/62 هـ) عبدالرحمن البراك (21

عبدالرحمن البراك

نعم يا علي. الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات ابن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية - [00:00:00](#) باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. الله اكبر لا اله الا الله هذا الموضوع طرف منه ما يفعله المحرم اذا اراد الاحرام ان من التجرد والاعتساف ومن ذلك التطيب - [00:00:19](#)

تقدم حديث عائشة رضي الله عنها انا كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وليحله قبل ان يطوف بالبيت فيها كنت اني كنت انظر الى وبيص المسك - [00:00:53](#) في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب الاحرام فهذا سنة متفق على شرعيتها لكن الخلاف استدامته كذلك ابتداء الطيب بعد الاحرام متفق على تحريمه قبل الاحرام سنة وابتداء الطيب بعد الاحرام حرام - [00:01:19](#)

لكن يبقى مع استدامة الطيب يعني استدامة الطيب الذي حصل قبل الاحرام هل يجب غسله ام يجوز ابقائه والاستمرار فيه والصحيح يعني جواز استدامته نعم نعم باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون ابتداء لاحظ ابتداء الطيبة هذا متفق عليه - [00:01:48](#)

نعم باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. دون استدامته يعني انه ليس بحرام الفوج جائز على الصحيح. نعم في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وقد تكذب قريبا - [00:02:23](#) هذا من الادلة على تحريم ابتداء الطيب لان البرص والزعفران من انواع الطيب نعم وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه تعزيزات من سوء وطيب الحانوت هو تطيب الميت نعم - [00:02:42](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني هذان الحديث ان هما الدليل على تحريم ابتداء الطيب عن نعم وحديث عائشة وما يأتي دليل على الجواز. جواز الاستدامة نعم وعن عائشة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في - [00:03:05](#) في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه. نعم. بعد ايام وهو محرم. هذا صريح في ان الرسول استدام الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام. نعم - [00:03:30](#)

ولمسلم وابي داود والنسائي كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اللهم صلي وسلم عليه الحديث ان الاولان وما الدليل على تحريم ابتداء الطين - [00:03:46](#) وهذا الحديث فصحة الترجمة نعم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمدها جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام وفي نسخة بالمسك - [00:04:06](#)

السك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا رواه ابو داود. نعم وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت - [00:04:32](#) مقتت مقتت كاف تاء نعم مم نعم ماذا يعني؟ المقصود انه بدون غير ليس له رائحة كما تقدم نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي. وقال هذا حديث - [00:04:55](#)

الغريب لا نعرفه الا من حديث فرقة فرقد السبخي سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس نعم
باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته. لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:05:24](#)

الشارع على الحديث الاخير حديث ابن عمر نعم قوله غير مقتت قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين ايش؟ طبخ فيه
الرياحين يعني نعم. يعني لم يطبخ فيه طبق فيه الرياحين او خلط باذهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط
بشيء - [00:05:48](#)

شيء من الطيب. وقد قال ابن المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز انه يجوز للمحرم. ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان
يستعمل ذلك في جميع بدنه سواء سوى رأسه ولحيته. قال سوى رأس - [00:06:38](#)

ولحيته. مم قال واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن
ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده - [00:06:58](#)

الله المستعان باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته. وبيان وبيان فديته فديته فديته. نعم الاصل في هذه المسألة
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وهذا نهى صريح - [00:07:14](#)

للمحرم عن ان يحلق ولا تحرقوا رؤوسكم انا الصريح فيحرم على المحرم ان يحرق رأسه لا كله ولا شعرة لا يجوز له ان يحلق شعره
وكذلك ان يقصره وهو محرم - [00:07:49](#)

ولا تحلقوا رؤوسكم وقاس العلماء والفقهاء على شعر الرأس سائر الشعور وقالوا لا يجوز للمحرم ان يأخذ شيئاً من شعر بدنه حتى
سنة الفطرة فلا يستعد بل والحقوا بذلك بالشعر الظهر. فجعلوا من محظورات الاحرام - [00:08:16](#)

يعني حلق الشعر مطلقاً وتقليم الاظفار والنص انما ورد في شعر الرأس ولا تحلقوا رؤوسكم من كان منكم ثم قال فمن كان منكم
مريضاً او به ألم من رأسه ففدية من صيام او صدقة او - [00:08:53](#)

فيجب على من حلق شعره ولو لعذر لمرض او اذى في رأسي فان عليه الفدية وهذه الآية نزلت في شأن كعب ابن عجرة رضي الله
عنه انما جاء حمل الى رسول الله فرأى القمل يتساقط من من رأسه فقال عليه الصلاة والسلام - [00:09:22](#)

ما كنت ارى الوجع بك او الجهد بلغ بك ما ارى والحديث سيذكره المؤلف ما الدليل على ذلك؟ الكتاب والسنة الصحيحة وفدية
والفدية في حرق الشعر وهو احد ثلاثة امور - [00:09:53](#)

ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة وهذا يعني انه ضمنه القرآن لكن باجمال والسنة فسرت فدية من صيغ خشي فسرت
الصيام ثلاثة ايام او صدقة وجاء في السنة بيان للصدقة اطعام ستة مساكين - [00:10:17](#)

والنسك ذبح اقل شي. شاة او سبع بدنة او سبع بقرة لا اله الا الله وهذا الحكم يشترك موضوع الطيب وحلق الشعر هذا مما يشترك
فيها الرجال والنساء بخلاف اللباس فيما تقدم - [00:10:48](#)

تحريم القوص والعمائم والبرانس هذا محظور يختص بالرجال. وكذلك تغطية الرأس نعم النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فدية الا
لعذر. نعم. وبيان الفدية. نعم. عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كان - [00:11:26](#)

من رأس فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد
شاة ما يظهر ان الاولى ارى - [00:11:46](#)

ما كنت اراه يعني ما كنت اظن والثانية ما ارى ما كنت ارى الوجع بك ما ارى يعني ما اراه بك الان كتبها كيف الاولى؟ اي نعم. عندي
عندي في النسخ اللي عندي بالفتح - [00:12:03](#)

عندك الاولى بالفتحة بالثنتين ها والنسخة الثانية الاولى اورا صح عندك يا ابو عبد الواحد زي ما قال علي كلها؟ اللي بشرح الشوكاني
كلها بالفتح واللي نسخة الملتقى ايه نعم - [00:12:19](#)

نعم. فيتكلم عن الشايب نفسه. نعم. نعم. فقال ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا نزلت الآية ففدية من صيام
او صدقة او نسك - [00:12:46](#)

قال هو صوم ثلاثة ايام. او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين. متفق عليه هذا الحديث مفسر للاية. الحديث مفسر للاية والقصة هي سبب نزول الاية. نعم. نعم. - 00:13:00

وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام رأسك تؤذيك. فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين - 00:13:19

رواه احمد ومسلم وابو داوود نعم ولابي داوود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت - 00:13:39

نعم افتح الباب من اول من اول نبدأ قوله ما كنت ارى ان ما كنت ارى ان الجهد يعني كذب داء. نعم. يعني ما تكلم على روايات الحديث ولا شيء. لا هذي بدايتها. الحديث هو - 00:14:02

وبعدين ما يحتاج. نعم قوله ما كنت ارى ان الجهد بضم الهمزة. اي نص نعم. فعليه يجب ان يكتب تصوب اللي عندك بالظم نعم بضم الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة. الجهد. نعم - 00:14:22

الجهد. نعم والجهد بالفتح المشقة. قال النووي والظم لغة لغة في المشقة ايضا. الجهد. نعم. نعم. وكذا حاكاه القاضي رياض عن ابن دريد وقال صاحب المغني بالظم وكان صاحب المغني صاحب - 00:14:41

المغني المغني نعم وقال صاحب المغني بالظم الطاقه. وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا قوله قد بلغ منك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية قوله نصف صاع في رواية عن شعبة نصف صاع من طعام. وفي اخرى عن ابن ابي ليلى نصف صاع من زبيب - 00:15:02 وفي رواية ايضا عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن الحزم قال ابن حزم لابد من ترجيح احدي هذه الروايات لان لابد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة. اي نعم. في من ترجيح لانه ما يمكن ان الرسول يقول نص ساعة من زبيب من من حنطة لابد ان يكون - 00:15:30

فلا بد حينئذ ما هو الترجيح يعني يمكن يعني يغلب جانب اما من حنطة يمكن من حنطة او من تمر لان هذا اكثر من يعني عمر الزبيب ويمكن الترجيع بكثرة من روى - 00:15:55

هل احد هذه الالفاظ يعني يعني وجوه الترجيح منها كثرة الروح الرواة طيب كمل قال ابن حزم لا بد من لان قصة واحدة. نعم. قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد - 00:16:23

قال في الفتح المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعله من تصرف واما الزبيب فلم اراه الا في رواية في رواية الحكم - 00:16:45

وقد اخرج ابو داوود وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو حجة في المغازي. لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر. وقد وقع المحفوظ والمحفوظ رواية رواية التمر. والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم. وغير - 00:17:00

من طريق ابي قلابه كما وقع في الباب حيث قال او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين ولم ولم يختلف على ابي قلابه. وكذا اخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب. واحمد من طريق سليمان ابن قرن - 00:17:20

عن ابن الاصبهاني ومن طريق شعبة وداوود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني عرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين ذلك لا فرق في ذلك بين التمرة والحنطة وان لا فرق في ذلك بين - 00:17:40

تمره والحمر. التمرة نعم. عندك التمرة. نعم. هنا التمر. احسن الله اليك. تمره واحدة. نعم لا فرق في ذلك بين التمرة والحنط بين التمر والحنطة. وان الواجب ثلاثة اصع لكل - 00:18:00

مسكين نصف ساعة قوله هوام ولا حنطة يمكن ان يقال من منها يعني من القوت الغالب عند الناس هذا يشبه الكلام في زكاة الفطر نعم نعم. قوله هوام رأسك الهوام بتشديد الميم جمع هامة. وهي ما يدب من الاحناش والمراد - 00:18:20

ما يلزم جسد الانسان غالبا. من الاحناس وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلزم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع في كثير من الروايات انها القمل - 00:18:50

قوله فرقاش قوله فرقا الفرق فرج. قوله كونه فرقا الفرق احسن الله الفرق ثلاثة اصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى ابن ادم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع - [00:19:06](#)

وفيه اشعار بان تفسير الفلق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر. كما في رواية سليمان ابن قرن عن ابن الاصبهاني عند احمد بلفظ لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين - [00:19:37](#)

قوله او انسك شاه لا خلاف بين العلماء ان النسك ان النسك المذكورة في الآية هو شاة لكنه يعكس عليه فيما اخرجه ابو داود عن كعب انه اصابه اذى فحلق رأسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة. وفي رواية - [00:19:58](#)

للطبراني فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة. وكذا لعبد ابن حميد وسعيد ابن منصور. قال الحافظ وقد فرض هذه الروايات ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب امر من من ان الذي امر به كعب وفعله في - [00:20:18](#)

النسك انما هو شاة الله اليكم. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابي هريرة ان كعبا ذبح شاة لاذى كان اصابه. وهذا اصوب وهذا اصوب من الذي قبله. واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان ابن يسار قال اخذ كعب بارفع - [00:20:38](#)

كفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد. وتعقبه الحافظ بان الحديث الدال على الزيادة لم يثبت انتهى. لم يثبت لم يثبت. مم - [00:21:01](#)

هذي اسمها عند الفقهاء فدية الاذى الفدية وهي عن التغيير بين ثلاثة اشياء صيام ثلاثة ايام اطعام ستة مساكين لكل مسكين استطاع ذبح او ما نقوم مقامها من بدنة او بقرة وهو السبع - [00:21:20](#)

والحق العلماء في هذا الحكم اعني في الفدية الحقوا بها يعني اخرى كاللباس وطي وتغطية الرأس وتكريم الاطفال يعني فقالوا هذه الخامسة من المحظورات تعلمون المحظورات عند الفقهاء في الجملة تسعة - [00:21:49](#)

لبس المخيط وهذا بالنسبة للرجال تغطية الرأس كذلك مشترك كما تقدم كذلك تكليم المشترك بين الرجال والنساء وحلق الشعر وهذا هو الذي مولد النص فقالوا يجب في كل هذه المحظورات - [00:22:20](#)

الاذى يعني معنى ذلك ان من لبس لعذر مثلا او غطى رأسه لعذر من برد او مرض عليه فدية الاذى عليها الاذى وهي احد ثلاث امور ثلاثة من كلم اظفاره - [00:22:56](#)

عندهم فيها تفاصيل المهم انه هذا فقا هذه المحظورات على حركة الشعر والحقوا بها ايضا الحقوه بها في فيما يجب من الفدية والذي نقطع به هو وجوب الفدية على من آآ حلق - [00:23:25](#)

رأسه وما سوى ذلك محل اجتهاد وما سوى ذلك هو محل اجتهاد يعني هو محل خلاف بين الفقهاء فاذا وقع شيء من ذلك من المحرم لا يمكن ان يقال الاحوط الاحوط لك كذا لانه ما في نص - [00:24:11](#)

تطيب يعني نتيجة تساهل او شيء من هذا القبيل طيب او كلم انظاره اما اذا كان شيء من ذلك نسيانا فلا شيء فيه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:24:34](#)

فنقول له في هذا في بقية هذه الاشياء الاحوط ويسيرة الفدية يسيرة لانها احد ثلاث امور على التخيير لا نقول لمن غطى رأسه عليك دم او لبث مخيطا قميص او سراويل - [00:24:59](#)

عليك دم لا نقول عليك فدية. فدية الاذى. احد ثلاثة امور على التخيير انما الذي يقال له عليك دم هو من ترك شيئا من الواجبات. على ما بالتفصيل ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم - [00:25:21](#)

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس وغسل الرأس للمحرم. مم نعم نعم عن عبد الله ابن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه - [00:25:48](#)

متفق عليه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به من ماء من وجع كان به بماء بماء يقال - [00:26:09](#)

له لحاجب لحى الجمل. وعن عبد الله ابن حنين مضبوطة عندكم. عندي لحاء ولا لحى ها عندي لحى والنسخة الثانية عند اه في

الف عند الشوكاني لحاء نعم لا حاجة به - [00:26:28](#)

نتكلم على ضبطه ان شاء الله. نعم وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري. فوجدته - [00:26:58](#)

يغسل بين القرنين ياء فوجدته يغتسل احسن الله. هم. فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك - [00:27:24](#)

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى لي رأسه ثم قال ثم

قال لانسان يصب عليه الماء اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه - [00:27:44](#)

بيديه فاقبل بهما وادبر. فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. رواه الجماعة الا الترمذي اللهم صلي وسلم عليه اللهم صلي عليه

لا اله الا الله لا اله مسألة مسألة الحجامة - [00:28:04](#)

ثبت انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو يحب في رأسه والحجامة الرأس يحتاج الى حرق شيء من الشعر اذا احتاج المحرم الى

الحجامة بين ذلك يجوز له لكن اذا لزم من ذلك - [00:28:31](#)

شعر فهنا يختلف العلماء هل تجب عليه الفدية يعني كما تقدم في حديث عجرة انه لما احتاج الى حلق شعره وجبت عليه الفدية من

الناس من يقول تجب عليه الفدية - [00:29:12](#)

لانه حلق ما حلق من شعره للمرض للمرض الذي دعاه الى حلق مع حلقة من الشعب من اجل الحجامة ومنهم من يقول انه صلى الله

عليه وسلم لن ينقل عنه انه فدى - [00:29:37](#)

هذا هو منشأ الاختلاف حجامة في الرأس تقتضي حولك شيء من الشعر وقد يفرق يحتاج الى حلق شعر رأسه كله من اجل ازالة

الهوام اما في قصة الرسول فان فانه لا يحتاج الا الى حلق موضع موضع المحاجم التي - [00:30:13](#)

والله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه يعني قال احط ان يفتي من احتاج الى الحجامة في رأسه وحلق شيء

من شعره ينبغي له ان يفتي - [00:30:57](#)

الاذى احد ثلاثة امور هذه مسألة المسألة الثانية سهلة. مسألة غسل المحرم لرأسه. يجوز له؟ نعم ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان

يغتزل وهو محرم ويغسل شعر رأسه ويحرك الشعر يقبل بيديه - [00:31:28](#)

لحديث ايوب وهو صريح في المسألة يغتسل قد يغتسل اغتسالا مستحبا وقد واجبا كما لو اجنب كما لو اعتنم وجب عليه ان يغتسل

وحاليا يقتضي ان يغسل رأسه ان الجنب يجب عليه ان يغسل رأسه وان يروي الشعر - [00:31:50](#)

بالماء نعم. انت غالباب. نعم. اكره الشرح قوله وهو محرم زاد في رواية للبخاري بعد قوله محرم لفظ الصائم اه هذه مسألة اول ما

سأل تقدمت نعم قوله بلحى جمل بفتح اللام بلحى جمل بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون - [00:32:27](#)

مهملة فتح الباب وحكي كسرهما نعم نعم فتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة. وفتح وسكون سكون المهملة وفتح الجيم وفتح

الجيم والميم في جملة ها جمل طيب وفتح الجيم والميم موضع بطريق بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية. نعم. وذكر

البكري - [00:33:01](#)

في معجمه انه الموضع الذي يقال له بئر جمل. وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووهم من ظن ان المراد به

لوح الجمل الحيوان لحي الجمل الحيوان المعروف انه كان الة - [00:33:44](#)

وانه كان الحجم. الحجامة. نعم. يعني يعني الصواب ان جمل موضع عن هذا الاسم في طريق مكة يقول بعض الناس توهم ان المراد

لها يعني العظم يعني عظم الحنك كذا وانه احتجم بالعظم يعني - [00:34:05](#)

بدل موسى عون وهذا وهم قل والله ووهم من ظن انه ان المراد به لحي الجمل. هم. الحيوان المعروف وانه كان الة الحجم الحجم

نعم الحجامة بدل الحجامة عجبه يحجبه حجما نعم - [00:34:36](#)

وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع ماشي قوله في وسط لفتح المهملة اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين

اعلى اعلى القرنين يعني وسط الراس يعني معناه انه لا بد انه - 00:35:07

نعم قال الليث كانت هذه الحجامة في في فأس الرأس في في فأس الرأس طيب ماشي قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير

حاجة فان تضمنت قطع لغير حاجة لغير حاجة. فان تضمنت قال - 00:35:27

قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام. وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك.

يعني لو لو احتجم في في ظهره في كذا ما عنده يعني مشكلة - 00:35:49

يجوز له ان يحتجم يا جماعة ما يترتب عليه فعل محظور كحلق الشعر نعم وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا. نعم. فان كان

لظرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص اهل وخص اهل - 00:36:07

ظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق اذا اذا امكن مسك المحاجم مسكها لسحب

الدم الى امكن من غير من غير قطع شعر - 00:36:26

هذا هو الواجب. نعم. نعم. اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. نعم. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط

الجرح والدمى وقطع الجواز القصد الفصد وربط الجرح - 00:36:51

والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما وهي المحرم عنه من تناول

الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك - 00:37:07

قوله بالابواء اي وهم لا اله وش بعده قال عضلت واستدل بهذا الحديث على جواز الفصل وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع

الضرس يعني كل هذه الامور جائزة للمحرم اذا احتاج الى قرع ضرره - 00:37:25

اول فاصلة قطع عرق او علاج تنظيف وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه. اذا لم يكن في

ذلك ارتكاب ما نهى المحرم - 00:37:47

اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى الارتكاب الى بسم الله لم يكن. نعم. اذا لم ذلك اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه.

جميل اذا ما اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه. من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك. نعم -

00:38:06

بالابواء وهما اي وهما نازلان بها. وفي رواية بالعرج بفتح اوله واسكان ثانيه. قرية جامعة من الابواء قوله بين القرنين اي قرني البئر

هذا في حديث ابي ايوب نعم. قوله ارسلني اليك ابن عباس الى اخره قال ابن عبدالبر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص من

النبي صلى الله عليه - 00:38:30

وسلم اخذه عن ابي ايوب او عن غيره ولهذا قال عبد الله ابن حنين لابي ايوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل

رأسه او لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس - 00:39:00

قوله فطأطأه اي ازاله عن رأسه وفي رواية للبخاري الستر. الستر. يعني تصوروا انه كان يغتسل بمكان وفيه يعني ستارة سأله ابن

حنين نزل الستر ليراه ابن حنين وكيف يغسل رأسه - 00:39:18

فامر انسان يصب عليه قال صب صب صب الماء فصار يحرك شعره يقول رأيت رسول الله يفعل هكذا. نعم وفي رواية البخاري جمع

ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه حتى نظرت اليه - 00:39:43

قوله لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما

فأخبرتاهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. يعني اعترف له بالعلم والفضل - 00:39:58

لا اماريك يعني لا اجادلك مرة اخرى سلم له التقدم فقال المسمر لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك. والحديث يدل على جواز

الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حالة - 00:40:20

قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر

رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الا من الاحتلال - 00:40:40

وروي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وللحديث يغطي رأسه بالماء يعني كأن يغوص في في نهر هذا كله يعني

اجتهادات واحتياطات يعني من غاص في محل - 00:40:58

ليس هذا من لبس عمامة ولا يقال انه غطى رأسه في البنك تغطى رأسه ما هو باقي منب رايح ينام في من اهل العلم اجتهاد

واحتياط. نعم وللحديث وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها انتهى - 00:41:25

ما شاء الله نعم باب باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطأه. الله اكبر. من محظورات الاحرام النكاح الذي هو عقد النكاح في حديث

عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح يعني لا لا يعقد. لا اله الا الله. ويشمل ايضا النكاح بمعنيه. العقد والوطن - 00:41:47

وكلاهما محل اجماع انه يحرم على المحرم عقد النكاح. فلا ينكح ولا يعقد عام في الرجل والمرأة وفي الرواية ولا ينكر ولا يكون وليا

في النكاح. لا يزوج لا ينكح لنفسه. ويقبل لنفسه - 00:42:15

ولا يقبل لموليته ولا ولا ينكح موليته لا ينكح المحرم ولا ينفع وكذلك الجماع والجماع يقولون هو هو يعني اشد محظورات الاحرام ولا

يفسد الحج بشيء الاحرام ولا يفسد الاحرام بشيء من محظورات الاحرام - 00:42:42

الا الجماع يعني لو غطى نوحى رأسه متعمدا او غطى رأس او لبس مخيطا او تطيب متعمدا او حلق رأسه وكذلك متعمدا او لعذر فان

احرام غاية الامر ان يجب - 00:43:12

ان يأتى ان تعمد وتجب عليه الفدية حسب ما تقدم واما الجماع قالوا فانه يفسد به الاحرام نعم ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه.

نعم. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - 00:43:34

ولا ينكح ولا ينكح لا ينكح المحرم ولا لا يعقد ولا يأتى نعم. ولا ينكح ولا ينكح لا يكون وليا في النكاح نعم. ولا يخطب رواه الجماعة الا

البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب - 00:44:05

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة. فهو وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او

يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد. وعن وعن ابي غطف - 00:44:28

مطابق لحديث عثمان تزوجها وانت محرم نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن ذلك. نعم. وعن ابي غطفان عن ابيه

عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم. رواه ما لك في الموطأ والدار القطني. انه فرق بينهما - 00:44:51

يعني معناه انه ابطال نكاحه والنهي في في الاصول النهي يقتضي الفساد فاذا عقد المحرم فالعقد غير صحيح. هذا معنى فرق بينهما

عمر رضي الله عنه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة -

00:45:15

هذا حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ولكنه مع صحته واتفاق المصنفين عليه فهو معارض

بحديثين عن ميمونة نفسها وعن رافع قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:43

ولهذا عد هذا الحديث من اه يعني مما وهم فيه ابن عباس فالصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله

عنها وهو حلال يعني ليس بمحرم - 00:46:11

اذا فهذا الحديث لا يعارض به حديث عثمان وحديث ابن عمر المتقدمين. نعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج

ميمونة وهو محرم. نعم. رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - 00:46:31

وبنى بها وهو حلال. ومات بسرف بسلف ومات بسرف. احسن الله اليكم طبعاً يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم تزوجها حلالا وبني بها حلالا. وعن ميمونة. نعم. وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها حلال - 00:46:51

وبنى بها حلالا ومات بسرف ومات بسرف من سرفا موضع ومات بسرفة فدفن في الظلة التي بنى بها فيها. الله اكبر. رواه احمد

والترمذي. نعم ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حلال. قال وكانت خالتي وخاله ابن عباس - 00:47:13

وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ابن رافع وعن ابي رافع ان رسول الله وعن ابي رافع. نعم. وعن ابي رافع ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني - [00:47:40](#)

بها حلالا وكنت الرسول بينهما. رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى. لانه اخبر لانه اخبر واعرف بها. هذا يعني

هذا ترجيح لحديث ميمونة وابي رافع هذا حديث ابن عباس - [00:47:57](#)

وصاحب القصة والسفير فيها اعلم ارجح من رواية ابن عباس نعم. هم يقول ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر

واعرف بها. نعم. وروى ابو داود ان سعيد ابن مسي ابن المسيب - [00:48:19](#)

قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو حرام وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم وهو

محرم بالحج وعن عمر وعلي وابي - [00:48:42](#)

هريرة انهم سئلوا عن عمر وعلي وابي هريرة. نعم. انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهما حتى

يقضي حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال علي - [00:48:58](#)

فاذا اهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضي حجهما وعن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان

ينحر بدنه. والجميع لمالك في - [00:49:18](#)

هذه مسألة المعول فيها على هذه الآثار عن الصحابة عمر وابي هريرة وعلي اذا وطأ المحرم اهله يعني الاول قبل الوقوف بعرفة رمي

الجمرة العقبة فان حجهما يفسد يفسد احرامهما - [00:49:35](#)

وعليهما المضي في النسك الذي احرم به عليهما ان يمضي ان يتمانه مع كونهم بفساده وعليهما الحج من العام القادم يعني يمضيان

فيه ويفعلان جميع المناسك في هذا في هذا الحج - [00:50:17](#)

في هذا الاحرام وعليهم الحج من قابل وعليهم الهدى. عليهم ثلاثة امور ثلاثة امور المضي في نسكهما يعني المضي فيه باتمامه اثنين

الحج من قابل ثلاثة الهدى هذا المقتضى هذه الروايات - [00:50:49](#)

عمر وابي هريرة وعلي وابن عباس وهي مسألة عظيمة يعني اذا صح هذا عن هؤلاء الكبار من علماء الصحابة رضي الله عنهم يعني

فيسلم لهم يعني ثقة بهم وان مثل هذا لا يقولانه برأيهما - [00:51:19](#)

برأيهم رضي الله عنه المشكلة ان يقال انه يفسد النسك ثم يجب عليهما الاتمام واما قول علي اذا حج من العام القادم انهما اذا جاء

الى الموضع الذي حصل فيه المحذور انه - [00:52:03](#)

يفارقها الرجل المرأة بحيث لا يكون يعني معها في مكان واحد كله اجتهادات الله اعلم الصواريخ الصواب فيها نعم انتهى الباب. اقرأ

تعليقك على هذه الآثار اما الاول شوف حديث عثمان وابن عمر - [00:52:27](#)

وكله كل نعم حديث ابن عمر في اسناده ايوب ابن عتبة وهو ضعيف وقد وثق. وحديث ابي هريرة وان كان ضعيف صحيح لحديث

عثمان نعم حديث ابي رافع قال الترمذي حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد ابن يزيد ابن زيد غير حماد ابن زيد عن مطر

الوراق عن ربيع - [00:52:58](#)

قال وروى مالك وروى مالك ابن انس عن ربيعة عن سليمان ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال. رواه ما

لك مرسلًا. وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذرين. وفي اسناده رجل مجهول - [00:53:28](#)

قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح هذا حديث عثمان. نعم. نعم. نعم. ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا. لا لا ينكح. لا ينكح. نعم

لا يتزوج لا يعقد. نعم. الاول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه. والثاني بضم الياء وكسر الكاف - [00:53:48](#)

اين يكون وليا؟ نعم لا يزوج. اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام. قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد نعم.

قال العسكري ومن ومن فتح الكاف من الثاني كيف فتح - [00:54:10](#)

ولا ولا يوم ولا ولا ينكح. ولا ينكح. فتح ينكح. هم وقد صحت فقد صحف. ايه. يعني هذا غلط. نعم صح ان تقرأها ولا يمكن. لا ينكح

المحرم ولا ينكح. فالكاف مكسورة في الموضعين - [00:54:30](#)

نعم نعم قوله ولا يخطب اي لا لا يخطب لا يخطب. لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد

والظاهر الاول قوله تزوج ميمونة وهو محرم اجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر الصحابة. ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض - [00:54:56](#)

ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح. واجيب ثانيا انه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال. فاطلق الحرم. نعم في ارض الحرم. مم. وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد. واجيب ثالثا بالمعارضة برواية - [00:55:21](#)

نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية ابي رافع وهو السفير وهما اخبر بذلك كما قال المصنف وغيره لكنه يعارض ولكن لا ولكنه يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة. وهي اولى من رواية - [00:55:47](#)
ان روايته مثبتة وهي اولى من النافلة اين روايته؟ يعارض هذا المرجح ان ابن عباس روايته مثبتة مثبتة نعم وهي اولى من النافية. ما في نفي ايضا اثبات كلى وما اثبات - [00:56:07](#)

هذا يقول تزوجها وهو معرض وهؤلاء تزوجها وهو حلال. اجاب عليها. كل منهما اثبات نعم ويجاب بان رواية ميمونة وهو ابي رافع ايضا مثبتة. مثبتة تمام. نعم. لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم حلال. واجيب رابعا بان - [00:56:31](#)
حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول. اعني النهي عن ان ينكح المحرم او ينكح او ولكن هذا انما يشار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ها هنا على فرض ان رواية ابن عباس ارجح من رواية غيره - [00:56:51](#)
وذلك بان بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم به. نعم. مخص مخصصا له. مخصصا له من عموم ذلك من عموم ذلك القول كما تقرر يعني مختص به. نعم يعني انا عليه الصلاة والسلام - [00:57:11](#)

يعني مختص بجواز آا النكاح نعم نعم بان يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر ذلك في الاصول. اذا فرض تأخر الفعل عن القول - [00:57:30](#)

فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم. كما هو المذهب الحق او فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول. هم. في جواز تخصيص جواز تخصيص - [00:57:49](#)
العام المتخصص العام المتأخر بالخاص المتقدم. بالخاص المتقدم. كما هو المذهب الحق الله المستعان. نعم. او جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض. اذا تقرر هذا فالحق ان ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور. وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج - [00:58:09](#)

كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطء. وتعقب وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهي عدم الفرق بين ان بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضي - [00:58:42](#)

وقال ابن ابي ظاهر وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضي. يعني القاضي اذا صار محرم ليس له ان يزوج يعني من اه - [00:59:03](#)

من اه من لا ولي لها بل صار هو ولي بالولاية العامة الحديث عام لا ينكح المحرم ولا ينكح. سواء كان وليا خاصا او وليا عاما. نعم. نعم نعم وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم - [00:59:22](#)

يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص قوله بسرف بفتح المهملة بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بسعر فاء نعم ما هي المهملة؟ نعم بفتح المهملة ما هي المهملة - [00:59:50](#)

يعني غير منقوطة والمنقطة ما لا يقال لها معجمة المهملة غير المنقوطة. السين والحاء والراء والذال والذا والجيم معجبة وما اشبه ذلك. نعم بفتح المهملة نعم بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف - [01:00:14](#)

قوله في الظلة بضم الظاء وتشديد اللام كلما اظلم من الشمس. نعم. قوله التي التي بنى بها فيها اي التي زفت اليه فيها. الله اكبر. دفنت في الموضع التي دخل فيها الرسول عليه الصلاة والسلام. تناسب العجيب. لا اله الا الله. لا اله - [01:00:42](#)

بها النبي في ذلك الموضع وماتت ودفنت في هذا الموضع غريب المصادفات رضي الله عنه ام المؤمنين ميمونة نعم قوله وهم ابن

عباس هذا هو احد الاجوبة التي اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس - [01:01:02](#)

نعم ثم ذكر اتي اثر عمر وعلي عليه السلام وابي هريرة هو في الموطأ. تخصيص علي بيعاني عليه السلام هذا ما هو منا يكثر عند الذين عندهم تشيع يخصون عليهم بقولهم عليه السلام - [01:01:28](#)

والذي ينبغي ان يكون هو عمر رضي الله عنه علي رضي الله عنه وابو هريرة رضي الله عنه اثر علي عمر وعلي وابي هريرة هو في الموطأ. كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم واسنده البيهقي من حديث - [01:01:53](#)

عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع واخرجه ايضا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه. وعن علي رضي الله عنه وهو منقطع ايضا بين الحكم وبين الحكم - [01:02:17](#)

بين بين الحكم وبينه نعم نعم واثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق ابي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه ان ابا بشر قال لقيت سعيد ابن - [01:02:34](#)

الزبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وفي الباب عن ابن عمر عند احمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين حاجين وقع عليه ما قبل الافاضة وقع وعليها. نعم. نعم. وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحج قابلة - [01:02:50](#)

وعن ابن وعن ابن عمرو ابن العاص عند الدار القطني والحاكم والبيهقي نحو قول ابن عمر. وقد روي نحو هذه الاثار عند ابي داود في المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه - [01:03:17](#)

وسلم فقال اقضي نسكا واهديا هديا. قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله. ورواه ابن وهب في من طريق سعيد بن المسيب المسيب مرسلًا. واثر علي رضي الله عنه مذكور في الباب في التفرق اخرج نحو - [01:03:37](#)

البيهقي عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب في موطأه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلًا نحوه وفيه ابن لهي وهو عند ابي داود في المراسيل بسند معضل لكن يمكن تكون الحجة في المجموع في مجموعها الاثار هي عمدة - [01:03:57](#)

بمعناها. نعم. قوله حتى يقضي حجها استدل به استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم الاكثر لفاسد الحج وهم الاكثر. نعم. وقال داود لا يجب كالصلاة. قوله ثم عالة. هم. الصلاة اذا فسدت - [01:04:21](#)

يجب المضي فيها لا يجب الاعداء والصيام اذا فسد يجب المضيف كان في رمضان من اكل متعمدا في رمضان فانه يجب عليه الامساك يجب عليه الامساك اتمام يومي وعليه القضاء - [01:04:41](#)

نعم نعم قوله حتى يقضي حجها استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم الاكثر وقال داود لا يجب كالصلاة قوله ثم عليهما حج مقابل استدل به من قال ان انه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم وهم الجمهور. قوله والهدي تمسك به من قال ان كفارة - [01:05:07](#)

شاة لانها اقل ما يصدق عليه الهدي. وهو مروي عن ابي حنيفة والناصر. ويدل على ما قال قوله صلى الله عليه وسلم واهدي هديا كما في مرسل ابي داود المذكور. وذهب الجمهور الى انها تجب بدنة على الزوج وبدنة على - [01:05:31](#)

الزوجة وتجب اذا كانت مطاوعة وتجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة فقال ابو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا. وقال الشافعي في احد قوليه عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والاثار. وقال الامام - [01:05:51](#)

ام يحيى بدنة المرأة عليها اذا لم يفصل الدليل. اذا لم يفصل اذا لم يفصل الدليل ايه ده ولا اذا لم يفصل اذا لم يفصل نعم اذا لم يفصل الدليل؟ يفصل اذا لم يفصل الدليل قوله تفرقوا - [01:06:11](#)

وحتى يقضي حجها. فيه دليل على مشروعية التفرق. وقد حكى ذلك في البحر حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة واكثر الفقهاء واختلفوا هل هو واجب ام لا؟ فذهب اكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي - [01:06:31](#)

احد قوليه الى الوجوب. وذهب الامام يحيى والشافعي في احد قوليه الى الندب. وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب. واعلم انه ليس الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة. فمن لم يقبل المرسل ولا رأي - [01:06:51](#)

فمن لم يقبل المرسل ولا رأي حجية اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام. وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري

والله لكن فيما اذا وقع شيء من ذلك جهلا او نسيانا - [01:07:11](#)

هذا محل يعني محل خلاف معتبر والقول بعدم فساد الحج بذلك لا شك انه قوي والله اعلم انتهى انتهى يا محمد عندك شيء؟ الله

المستعان هذه من المسائل العجيبة وقال فسد حجها ويجب عليهما - [01:07:50](#)

اتمامهم يقولون ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة شامل ومما يستدلون به على وجوب المضي في في فاسدهما الحج والعمرة يجب

ان بالشروع يجب ان بالشروع فيهما ويجب المضي في فاسدهما - [01:08:28](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من احرم بالحج والعمرة؟ قال قارنا وبعد العمرة هل الاحرام هل يعتبر متمتعا هل الاحرام لا

ندري اش معنى حل الاحرام؟ يعني فسخ - [01:08:53](#)

فسخ احرامه بالقران ونوى التحول يعني نوى الفسخ الذي تقدم الكلام فيه وان الرسول امر من لم يترك الهدي بالفسق يجعل احرامه

عمرة نعم اما يقصد انه حل احرامه يعني - [01:09:20](#)

يعني احرم قارنا وبعد ما طاف وسعى فسخ الازار والرداء لا بنية تغيير النسك. لا بنية تحويل القران الى تمتع فالسائل يحتاج الى ان

يعني نعرف ما مراده بقوله حل الاحرام - [01:09:42](#)

يا انصار الاحرام في مفهوم العامة يطلق على الازار والرداء اذا كان يقصد انه حل الاعراب يعني هو ماظ في نيته. في نيته هو ماظ

على نية القران ما تحول لكنه يعني خلع الازار والرداء بس يقول لا عليه يعيد الازار والرداء - [01:10:04](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل للمتمتع وقت محدود؟ يتمتع فيه وهل له ان يحرم بالحج قبل يوم التروية له ان يحب ذي

الحجة قبل يوم التروية لكنه خلاف السنة. سبحان الله - [01:10:30](#)

نعم الا عند بعض الفقهاء اذا كان عليه صيام الصيام بدل فدية فانه يحرم بالحج يوم السابع حتى يصوم السابع والثامن والتاسع لكن

الصحابة الذين حلوا انما احرموا يوم التروية. نعم - [01:10:55](#)

احسن الله اليكم يقول السائل لقد كنت ناويا ان احج متمتعا ولقد كنت لقد كنت ناويا ان احج متمتعا. هم. ولكن عندما قدمت الى

الطائف غيرت رأيي بيت ذي الحج مفردا - [01:11:18](#)

فاذا اردت ان اضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟ نعم علما باني قصرت شعري في يوم اربعة ذي الحجة ما ادري متى احرم بالحج؟ ها

شعره لاي شيء دوما كسر شعره لم - [01:11:37](#)

يعني هو اعد احرم جاء متمتعا كنت ناويا ان احج متمتعا طيب كان ناويا ثم ولكن عندما قدمت الى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج

احرم بالحج. تمام فاذا اردت ان اضحي يوم العيد - [01:12:08](#)

هل ذلك جائز؟ نعم نقول جائز تضحي يعني تريد تذبح اضحية ولا تقصد هادي انه ليس عليك هدي لكن ان ذبحت هديا في ذلك اليوم

وهو يوم الضحايا والقرايين نعم - [01:12:28](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل ماذا ترون حول من اخذ عمرة بشهر رمضان المبارك واراد الحج بنفسه العام فهل يلزمه الفدية؟ لا

المتمتع هو من اعظم العمر في اشهر الحج - [01:12:49](#)

اما العمر في في رمضان فلا علاقة له بالحج نعم الله اليكم يقول السائل ما قولكم الذي يصوم في مكة ويجلس الى وقت الحج. مع

العلم انه في هذه الاثناء يسافر الى جدة ويعود الى مكة - [01:13:08](#)

هل عليه فدية؟ ليس عليه فدية نعم احسن الله اليكم يقول السائل اديت العمرة او اخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردا فارجو

افادتي عن وضعي شر الالية اديت العمرة او اخر شهر شوال. هم - [01:13:32](#)

ثم عدت بنية الحج مفردا فارجو افادتي عن وضعي هل اعتبر متمتعا؟ ويجب علي الهدي ام لا اذا كنت رجعت الى بلدك ومحل

اقامتك محل اقامتك فارجوا الا شيء ليس عليك - [01:13:55](#)

وان كنت لا رجعت هنا او هنا يعني سافرت وانت على نية التمتع نية يعني انك انا التمتع ولكنك احرمت بالحج فانت متمتع يعني

السفر بعد العمرة فيه خلاف منهم من يرى ان السفر يقطع التمتع مطلقا - [01:14:26](#)

ومنهم من عنده تفصيل على خلاف كثير الخاصة وان كنت عدت الى محل اقامتك في نية وان كنت تنوي ان تحج نعم وفق الله

الجميع - 01:14:59